

ملتقى الأبحر

@ 172 @ الألية . وفي ذهب النصف روايتان ، وتجاوز إن ذهب أقل منه وقيل إن ذهب أكثر من الثلث لا تجاوز ، وقيل : إن ذهب الثلث لا يجوز . ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند